مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Available online at https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/65

ر ت م د: 1112-685x
ر ت م د إ: 2588-2236

المجلد: 14/ العدد: 01 / جوان 2021
ص ص: 69 ـ 90

مظاهر تدخل القضاء الإداري لحماية الملكية العقارية في حالة الاعتداء المادي

Aspects of Administrative Court Intervention to Protect the Property in case of material violation

عز الدين بوعبيد *

جامعة ابن خلدون

تيارت / الجزائر

Phd.bouabidazdin@gmail.com

الهادي سليمي

جامعة ابن خلدون

تيارت / الجزائر

Slimi-prof @univ.com

تاريخ الارسال: 2021/05/10 تاريخ القبول: 2021/06/22 تاريخ النشر: 2021/06/30

الملخص:

على الرغم من موانع الحصانة وحواجز الحماية الدستورية والقانونية المقررة لحق الملكية الخاصة، إلا أنه وبسبب تنامي دور الإدارة وتوسع وظائفها وازدياد احتياجاتها للوفاء بالتزاماتها تجاه مواطنيها وبالنظر لدواعي تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فقد خول القانون المساس المباشر بحق الملكية الخاصة، إلا أنه قيد الإدارة بوجوب احترام واتباع شروط موضوعية واجرائية دقيقة عند اتخاذ أي قرار يمس بهذه الحقوق. وفي حال عدم احترام هذه الشروط القانونية والاجرائية ينقلب عملها إلى اعتداءٍ ماديٍ يعطي الحق للقضاء ببسط رقابته عليه، لأن عدم احترام هذه الشروط يعدّ حالة اعتداءٍ مادي، ويجعل من فعل الإدارة تصرفاً معدوما. هذا ويستهدف موضوع المقال الوصول إلى توضيح معنى ومضمون الاعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة ومحاولة تحديد مجال تدخل القضاء الإداري لحماية الملكية العقارية في حال قيام الاعتداء المادي.

وقد تم الوصول إلى نتيجة هامة وهي انه وعلى الرغم من اقرار نصوص قانونية حول كيفية معالجة المشرع لمسالة التعدي المادي، الا انها تبقى غير كافية لكفالة حماية قانونية حقيقية وفعلية لملكيات وحقوق الفرد في حالة تعدي.

كلمات مفتاحية: التعدي المادي، الملكية الخاصة، الإدارة، القضاء الإداري، الضمانات.

* **المؤلف المرسل.**

Abstract:

Despite the legal and constitutional protection provided for the private property, the latter can be subject to change because of the rise of the administration role, its functions, and its commitment towards the citizens; and because of prioritizing the public interest on the individual. However, the administration must respect some procedural regulations when issuing any provision about this right. If not respected, it becomes a material violation that allows the justice to monitor it.

This paper aims at explaining the meaning and the content of material violation on private property and tries to determine the scope of the administrative court intervention to protect the private property in case of material violation. Findings show that despite the fact that legal texts showed how the Legislator handled such issue, it is still not enough to legally protect the individual rights and properties in the case of material violation.

Key words: Physical abuse, Private property, Administration, Administrative judiciary, Guarantees.

مقدمـة:

تعتبر الملكية عموما والملكية العقارية خصوصا من أهم المسائل التي اهتمت بها التشريعات قديما وحديثا، وخاصة بعد أن أصبح الملكية وظيفة اجتماعية، وركيزة أساسية تعتمد عليها الدول في اقتصادياتها وتوجهاتها السياسية لما لها من أثر بالغ في صناعة القرار وخلق الثورة. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، إلى تنظيم الملكية ونص على حمايتها دستوريا وقد أفرد لها نصوصا خاصة لمعاقبة المعتدين، سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الاخرى.

وهذا ما تم تجسيده من خلال النص الدستوري الجزائري في مادته 66 على ضرورة وإلزامية احترام وحماية الملكية العامة منها والخاصة، بحيث جاء نصها كما يلي: "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير"، ولتكريس هذا المبدأ الدستوري نصت المادة 667 الفقرة 01 من القانون المدني على أنه "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون"

ونظـرا للـدور الأساسي الذي تلعبـه الملكيـة، فقد أصبحت حمايتهـا تكتـسي **أهمية بالغـة**، إذ من المعلـوم أنه لا يكـون للحق مهما كانت طبيعته وجود قانـوني، أن لم تكن هناك وسيلة قانونية تحميه، فالحق المجرد من دعوى قضائية، يكون له وجود مادي

دون الوجـود القانوني، فالدعوى القضائية هي التي توفر لصاحب الحق وسيلة الدفاع عنه في حالــة الاعتـــداء المـــادي.

والاعتداء المادي كواقعة، فإنه يتميز بتحقق حالة المساس بحق الملكية نتيجة تصرف إداري يتسم بفداحة خرقه لمبدأ المشروعية ، ومع ذلك فإنه لا بد من الكشف عما إذا كان هذا التصرف الإداري يكتسي صبغة قرار إداري قابل للطعن فيه بالإلغاء أم مجرد عمل مادي ترتب عن قرار إداري في حكم المعدوم، يعطي للمتضرر منه حق اللجوء إلى القضاء في إطار دعوى رامية إلى صد الحرمان من الحيازة والاستغلال والتعويض عن الضرر المترتب عنه، والأهم من كل ذلك هو هل أن الاليات القضائية كفيلة بإنصاف المتضرر من هذا الاعتداء أم أنها تبقى قاصرة على فرض الحماية اللازمة لجبر كل الاضرار اللاحقة بالمتضرر.

ومن هذا المنطلق كان التساؤل المطروح في هذا الإطار هو: "**هل وفق القضاء في إقرار الموازنة بين المصلحة العامة المتمثلة في مصلحة الإدارة المعتدية ومصلحة الفرد في حالة التعدي المادي على ملكيته؟**

وعن الفرضيات التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع هي:

- المقصود بالاعتداء المادي على الملكية الخاصة
- كيف عالج المعالج الجزائري موضوع الاعتداء المادي
- وهل أن الضمانات التي اقرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية كفيلة بتحقيق وتكريس حماية فعلية لحق الملكية الفردية عن وقوع تعدي مادي عليها من قبل الإدارة.

وعن الأهداف فأساسها هو محاولة تسليط الضوء على ضبط مفهوم حقيقي لموضوع الاعتداء المادي، وتحديد مجال تدخل القضاء الإداري باعتباره المختص في حماية الملكية العقارية عند وقوع أي تعدي عليها من قبل الإدارة، مع محاولة الوصول إلى ما إذا كانت الضمانات المقررة قانونا وقضاء في هذا الإطار كفيلة بحماية الملكيات الخاصة في مواجهة تصرفات الإدارة.

وللإجابة عن الاشكالية المطروحة فقد تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** وذلك من خلال وصف أهم النقاط المتعلقة بالتعدي على العقار ومظاهر تدخل القضاء لفرض الحماية للملكية العقارية في حال قيام الاعتداء عليها، وتحليل النصوص القانونية التي أقرها التشريع لمعالجة الموضوع، إلى جانب تحليل القرارات القضائية الصادرة في هذا

الإطار. وللإجابة على الاشكال المطروح فقد ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة؛

المبحث الثاني: مجال تدخل القضاء الإداري لحماية الملكية العقارية في حال قيام الاعتداء المادي.

المبحث الأول: مفهوم الاعتداء المادي على الملكية العقارية الخاصة

بداية نشير إلى أن نظرية الاعتداء المادي هي من خلق وابتداع القضاء الفرنسي، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر، ومضمون هذه النظرية هو التصدي ومواجهة الإدارة التي تلجأ إلى استخدام سلطاتها وامتيازاتها في غير ما يسمح به القانون أي خارج القيود والإجراءات المسموح بها قانونا، وهذا بهدف المساس باهم حق وهو حق الملكية الخاصة وبالحريات الأساسية للمواطن.

فرغم أن حق الملكية العقارية حق مقدس يكفله الدستور والقوانين والمواثيق الدولية، إلا أنه يبقى المجال الخصب للاعتداء المادي، فتحت ذرائع الاستعجال وتعقد إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وطولها، تعمد الإدارة أحيانا إلى الاستيلاء على أملاك الأفراد دون سند قانوني أو ترخيص من الملاك، مستغلة في ذلك هدف المصلحة العامة التي تستهدفها.

ولكي تتضح الرؤيا أكثر حول مضمون وتداعيات هذا التصرف وما يترتب عنه من آثار قانونية فإننا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على اهم هذه العناصر وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: تعريف الاعتداء المادي

نظرا لغياب تعريفات قانونية واضحة ودقيقة للاعتداء المادي في اغلب التشريعات وعلى رأسها التشريع الجزائري، فإننا سنكتفي بالتطرق لتعريف الاعتداء فقها وقضاء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاعتداء المادي

تعريف **لا فرير** للاعتداء المادي على: "أن الخطأ الفاحش والاغتصاب الواضح، والاعتداء دون حق على الحقوق الفردية يجرد القرار من كل صفة إدارية، ويهبط به إلى درجة الاعتداء المادي.

« Une erreur grossiere, Une usurpations manifeste, Une excusable atteinte aux droits prives pourait enlever a L'acte tout Caractére administrative le reduise a n'etre plus q'une voie de fait »[1]".

وعرفه الفقيه دي لوباديير :*"André De Laubadére"* بما يلي: "تكون حالة الاعتداء المادي عندما ترتكب الإدارة أثناء قيامها بنشاط مادي تنفيذي مخالفة جسيمة تمس بحق الملكية أو حرية عمومية".[2]

ويعرفه **شارل ديباش** بـ: " يكمن الاعتداء المادي في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسيمة تمس بحق ملكية أو حرية أساسية"[3].

وعرفه الفقه المغربي **أمثال الدكتوره أمال المشرفي** على أنه "كل عمل لا صلة له مطلقا بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي، أو حتى بإحدى الصلاحيات المسندة للإدارة، فهو العمل الذي لا يمكن اعتباره عملا ذي طبيعة إدارية يمكن إدراجه ضمن ممارسة السلطة الإدارية". [4]

وعرفه الدكتور عبد الله حداد بأن" الإدارة تعتبر مرتكبة لاعتداء مادي إذا ما ارتكبت خطأ جسيما أثناء قيامها بعمل مادي يتضمن اعتداء على حرية مواطن أو على عقار مملوك لأحد الأفراد".[5]

وهكذا يستخلص من التعريفات السابقة أنه يشترط لقيام نظرية الإعتداء المادي، توفر ثلاثة عناصر:

- أن يكون العمل الذي تقوم به الإدارة عملا ماديا: فالأعمال المادية هي التي لا تستحدث بها الإدارة ولا تعدل ولا تلغى فيها أية آثار قانونية بل يقتصر دورها على إقرار أو إثبات ما سبق أن قررته القوانين أو قررته الإدارة بنفسها بقرارات سابقة".
- ثم أن يرتكب أثناء القيام بالعمل المادي خطأ جسيم.
- وأخيرا أن يقع الاعتداء على حرية فردية أو عقار مملوك لأحد الأفراد.

فالاعتداء المادي إذا هو قيام الإدارة بعمل يخالف مبدأ المشروعية -لا يستند إلى نص قانوني أو تنظيمي- مخالفة جسيمة وصارخة، يمس إحدى حريات الأفراد أو الملكية الخاصة، وفي هذه الحالة تنزل الإدارة منزلة الأفراد، ويفقدها ذلك التصرف امتيازات السلطة، ويعتبر في الأخير معدوما لا أثر له .

الفرع الثاني: التعريف القضائي للاعتداء المادي:

لقد عرف **القضاء الفرنسي** ممثلا في مجلس الدولة الاعتداء المادي في قرار له بتاريخ 18-11-1949 في قضية **كارلي *Carlier*** **بأنه** " تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة، والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة."

وبالتالي ينزل التصرف إلى مرتبة العمل المادي مما يخول للقضاء العادي في فرنسا النظر في ذلك.[6]

وعرفته **محكمة التنازع الفرنسية** بأنه: "...تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي".[7]

أما بالنسبة القضاء الجزائري فقد حددت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا، موقفها تجاه الاعتداء المادي من خلال بعض القضايا.

ففي قضية "م.ص ضد وزير العدل" بتاريخ 25 مارس 1989 ، أشارت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ،أنه يمكن التمسك بالتعدي عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة ،غير مرتبط بتطبيق تشريعي أو تنظيمي ،من شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق الملكية.

وفي قضية **حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر** بتاريخ 1971/07/09، كررت الغرفة الإدارية نفس التعريف، بحيث أن السيد والي ولاية الجزائر قام بطرد السيدة حاج بن علي من المسكن المؤجر لها دون اللجوء إلى القضاء، فالوقائع التي ذهبت ضحيتها العارضة في هذه القضية تشكل اعتداء ماديا، إذ تبين أن الإدارة قامت بعملية مادية، لا تتماشى مع سلطاتها أدت إلى المساس بحق أساسي للفرد.[8]

وفي هذا الإطار ذهب القضاء المغربي إلى تعريف الاعتداء المادي بأنه "عمل مادي غير مرتبط بنص تشريعي أو تنظيمي، وليست له أية صلة بالقرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية. وهذا ما أقره مجلس الأعلى بالمغرب بالقرار عدد 74 بتاريخ 12-3-1992، وأيضا في قراره الصادر بتاريخ 4-12-1958 في **قضية فبليكس** ضد الدولة المغربية، حين اعتبر المجلس الأعلى الاعتداء المادي محققا في الحالة التي تكون فيها الإدارة قد اتخذت تصرفا لا صلة له بأية صفة من الصفات بالسلطات التي تستعملها الإدارة والتي خولت لها بمقتضى القوانين المعمول بها.[9]

وفي أمر استعجالي لرئيس المحكمة الإدارية بالرباط في قضية شركة ميديا تروست ضد الحكومة المغربية، جاء فيه على أن "الاعتداء المادي يتحقق عندما تأتي الإدارة بعمل

مادي تنفيذي سواء تعلق الأمر بتنفيذ قرار إداري أم لا، متى شاب هذا العمل خطأ جسيم، أو أن يشتمل التنفيذ على عيب جسيم يخلع عن عمل الإدارة الصفة العامة ويحوله إلى تصرف مادي وفي جميع الحالات يتعين أن تكون المخالفة القانونية بالغة الجسامة[10].

وعموما فان الاعتداء المادي يتميز عن غيره من الأعمال المادية الأخرى كالغصب والاستيلاء بالقوة والأعمال الإدارية المنعدمة والأعمال الإدارية الباطلة "الخطأ البسيط"، يكون الاعتداء المادي يتحد ويجتمع معها في انعدام المشروعية، لكنه يختلف عنها في عدة جوانب، فهو يختلف عن الغصب والاستيلاء بالقوة في كون هذين الأخيرين ينصبان على العقار فقط ويكفي في ذلك بالمخالفة البسيطة لعدم المشروعية، في حين أن الاعتداء المادي يرد على العقار والمنقول أيضا، كما أنه وكما سبق ذكره تكون مخالفة عدم المشروعية جسيمة، وبالتالي فهو أوسع من الغصب والاستيلاء بالقوة، كما يختلف عن الأعمال الإدارية المنعدمة التي تكون منعدمة أساسا بمجرد اتخاذها دون حاجة إلى تنفيذها أي أنها في حكم البطلان المطلق من ساعة صدورها، كما يختلف عن الأعمال الباطلة لكون هذه الأخيرة مشوبة فقط بعيب الخطأ البسيط، في حين يوصف الاعتداء المادي كما أسلف الذكر بأنه عمل مادي تنفيذي صادر عن سلطة إدارية دون غيرها ، وينطوي على خطأ جسيم وصارخ يتمثل في الاعتداء الواضح على ملكية خاصة أو حرية شخصية[11].

المطلب الثاني: أركان الاعتداء المادي

استخلصنا من التعريفات السابقة للاعتداء المادي بانه " عمل مادي تنفيذي صادر عن سلطة إدارية ينطوي على خطأ جسيم وصارخ يتمثل في الإعتداء الواضح على ملكية خاصة أو حرية شخصية ." وعليه وبتحليل هذا التعريف يمكن القول بأن للاعتداء المادي أركان أساسية تتمثل في:

- أنه عمل أو فعل مادي.
- أنه ذو طبيعة تنفيذية.
- أنه يقوم على خطأ جسيم.
- ويترتب عنه تعدي صارخ على حرية او مال مملوك لأحد الخواص.

الفرع الأول: قيام الاعتداء على فعل مادي

يعتبر الفعل المادي حجر الزاوية وأساس قيام الاعتداء المادي، وهو ما أكدته محكمة التنازع الفرنسية عندما حددت هذا الفعل بأنه:

« Une opération matérielle, acte matériel a l'exécution »[12]

ففعل التعدي هو قرارا إداريا تجرد من طبيعة الإدارية والقانونية، وانحدر إلى مستوى الفعل المادي (القرار المعدوم)

إذا يقوم هذا الاخير عند عدم وجود قرار إداري على إجراءات لا تستند إلى قاعدة القرار السابق ، او أن قيامه يستند إلى قرار إداري معدوم وهذا ما يستشف من تعريف **ريفيرو** : "الاعتداء المادي ينشأ إما من تنفيذ القرار المعيب عيبا جسيما ، أو من التنفيذ المعيب بعيب جسيم لقرار إداري"، وقوله أيضا:" أن وجود القرار لا يكفي لإنشاء الاعتداء المادي ، بل يقضي أن يكون قد وضعت القرار موضع التطبيق، أو على الأقل هددت بذلك، ومن الناحية العملية من الممكن أن نواجه عدم المشروعية في تنفيذ القرار ، أو في عملية التنفيذ ذاتها"[13]،

وعلى العموم فقد لخصت محكمة التنازع الفرنسية الحالات التي يمكن أن يظهر فيها الاعتـداء المـادي، فقالت: ينشأ الاعتـداء المـادي من غياب القـرار السابق أو من وجود تأثيم جزائي أو إداري لحماية تنفيذ قراراتها، ولكنها تتخلى عن هذه الحماية وتتجه مباشرة للتنفيذ، وأخيرا ينشأ الاعتداء المادي من عدم الانسجام بين الوسيلة والغاية أو لغياب حال الضرورة".[14]

الفرع الثاني: أن يكون العمل المادي ذو طبيعة تنفيذية

لا يمكن أن يؤدي إلى نعت أو وصف القرار الإداري بأنه اعتداء مادي، وإنما لا بد من تحقق شروط التنفيذ المادي للقرار ، وقد أكد على ذلك الفقيه **دولوباديير** إلى أن الاعتداء المادي يتحقق إذا ما ارتكبت جهة الإدارة بصدد مباشرة نشاط مادي تنفيذي خطأ جسيما يتضمن اعتداء على ملكية خاصة أو حرية أساسية ، فالاعتداء المادي يتطلب دائما عمـلا ماديـا تنفيذيـا، ولا يمكن للقـرار الإداري في ذاته، ودون تنفيذه أن يرتب اعتداء ماديا أيا كانت جسامة العيب الذي يشوبه"، أما الفقيه **ريفيير** فقد أكد على الطابع التنفيذي للعمـل المـادي بقولـه: "لا يكفي لتحقق هـذا العمل وجـود قرار إداري ،وإنما يجب تنفيذ هذا القرار، او التهديد به"[15]، ومما سبق يتضح أن الفعـل الذي يشكل الاعتداء

المادي، وسواء تعلق بالقرار المنطوي على خطأ الجسيم او القرار المعدوم فنه يشترط فيه أن يكون ذو طابع تنفيذي.

وهذا ما ذهب إليه الفقه في مصر مؤكدا على هذا الشرط التنفيذي، وعلى هذا الأساس أكد الدكتور الطماوي إلى أن "فكرة الاعتداء المادي تنصرف أساسا إلى الأعمال المادية، سواء أتعلقت بتنفيذ قرار إداري، أو لم تتعلق، ولكن الخطأ في ذاته لا يمكن أن يعتبر ماديا،"[16] وهو الأمر الذي أكده مصطفى أبو زيد بقوله "أنها أعمال التنفيذ المادية التي تأتيها الإدارة والتي تنطوي على مخالفة تعتدي بها على حقوق الملكية أو الحريات الفردية".[17]

الفرع الثالث: أن يقع اعتداء جسيم على حق الملكية

لا بد أن يشكل التصرف الإداري المادي مساسا خطيرا وجسيما بالملكية الخاصة أو بحرية أساسية، إذ يستوي الأمر بأن يكون الحق عينيا أو شخصيا أو لصيقا بالشخص، كأن يقع على المنقولات كتحطيمها واقتحام المنازل السكنية والاعتداء على حق شخصي كالانتفاع من العين المؤجرة...

وللاعتداء هنا عدة صور أهمها الاستيلاء على ملكية الغير أو حرمان صاحبها من التمتع بها، أو نزعها أو نقلها إلى الملكية العامة بطريقة غير مشروعة مثل قيام الإدارة بهدم منزل أو الاستحواذ على ملكية خاصة بدون وجه حق.[18]

الفرع الرابع: أن ينطوي الفعل المادي على المخالفة الصارخة للقانون

تدور فكرة التعدي وجودا وعدما على فكرة عدم المشروعية، وتقترن بها اقتران المعلول بعلته والنتيجة بسببها.

غير أن عدم المشروعية المقصودة هنا هي تلك التي تتسم بالجسامة، ففي الحقيقة أن جوهر نظرية فعل التعدي أو كما يسميه البعض بالغصب، يقوم على أعمال تنفيذية سواء أتعلقت بتنفيذ قرار أم بأي مظهر من مظاهر التنفيذ، شريطة أن تتسم هذه الأعمال بالمخالفة الصارخة والجسيمة للقانون[19].

ولعل من أبرز من نادى بهذا الراي الفقيه دولوباديير والفقيه هوريو حيث أكدا كلاهما على أنه" يشترط في العمل المكون للغصب وجود عدم شرعية، ومن جهة اخرى فالأمر يتعلق بعدم شرعية فاضحة تعير من طبيعة العمل الإداري أي تهدم صفته الإدارية"[20]

ومما سبق يتبين أنه لا تكفي المخالفة البسيطة في القرار أو أعمال التنفيذ، بل يجب أن تكون المخالفة بالغة الجسامة، كي ينسلخ العمل من كل علاقة او صله تربطه بالوظيفة الإدارية أو القانون، فتنهدم أركانه وتتصدع مقوماته، ويفرغ من كل صبغة أو مضمون إداري، مما يجعله ينحدر إلى مجرد عمل شخصي ويهوى إلى حضيض العمل المادي.

المبحث الثاني: مجال تدخل القضاء الإداري لحماية الملكية العقارية في حال قيام الاعتداء المادي

إن دراسة مجال تدخل القضاء في تعدي على الملكية يقتضي بالضرورة تسليط الضوء على مظاهر هذا التعدي اولا، ثم إلى تحديد سلطة القاضي الإداري في مجال الأشغال والمنشأة العامة، لنصل في الأخير إلى توضيح اليات التدخل القضائي في مواجهة التعدي على الملكية الخاصة

المطلب الأول: مظاهر الحماية القضائية لحق الملكية الخاصة في حالة الاعتداء المادي

بالاطلاع على النصوص القانونية والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، ومجلس الدولة حاليا، نجد أن دور القاضي الإداري في حماية حق الملكية العقارية الخاصة يتحدد في الآتي:

الفرع الأول: ضمان سلامة الإجراءات المتبعة

إن أي إجراء شكلي يرتبط عادة بحقوق معينة، قد تسلب من بعض الأشخاص إذا لم يتم احترام القواعد الشكلية المتعلقة بها.

ويضطلع القضاء الإداري في مختلف النزاعات التي يختص بالنظر فيها بحكم ولايته، بالنظر في سلامة الإجراءات المتبعة في حالات الاستيلاء المؤقت ونزع الملكية للمنفعة العامة.

1/ بالنسبة للاستيلاء المؤقت:

والحديث عن إجراءات الاستيلاء المؤقت له أهمية بالغة من حيث أنها تمثل ضمانة خاصة للملكية الفردية، فالإدارة المستفيدة من هذا الإجراء لا يمكنها الاحتجاج بالمصلحة العامة لإهدار حقوق الأفراد ولو تعلق الأمر بظروف استثنائية مستعجلة.

فالاستيلاء المؤقت هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة والاستعجال، وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة بتحقيق الأهداف المرجوة، وهو أكثر الإجراءات خطورة لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد[21].

والاستيلاء المؤقت وباعتباره تصرف قانوني فانه يتطلب لصحته القيام بمجموعة من الإجراءات اهمها: أمر صادر عن الجهة المختصة (الوالي أو سلطة مؤهلة قانونا) يوضح فيه غرض أو سبب الاستيلاء مع تحديد طبيعته ومدته، وإجراء جرد كامل وسابق للعقار المستولى عليه، وذلك من حيث بيان صفته ومساحته وحالته عند الاستيلاء، فادا ما تم ذلك كان للسلطة الإدارية المعنية الاستيلاء مباشرة على العقار، على أن يتم تبليغ ذلك للمعني (المستولى على ملكيته).

وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بالغاء قرار الاستيلاء الذي اتخذ من الوالي دون استيفاء الإجراءات القانونية المثبتة لحالة شغور المسكن المستولى عليه، ويعتبر تجاوزا للسلطة، مما يستوجب إبطال أمر الاستيلاء المتنازع عليه[22].

وعن قيام حالة الاعتداء المادي فان الاستيلاء المؤقت قد يتحول إلى اعتداء في حالة مخالفة أي من الشروط والإجراءات المقررة في هذا المجال أو انعدامها، وهنا يكون الاعتداء المادي هو الوصف الذي يعطى للتصرف ويخول للقاضي فرض رقابته على انعدام المشروعية في التصرف.

2/ بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العامة:

وإلى جانب إجراء الاستيلاء المؤقت فان نزع الملكية للمنفعة يعتبر بدوره إجراء استثنائي يمكن الإدارة من نزع الملكية لتلبية احتياجات المصلحة العامة، إذ أنه وطبقا للقانون 91-11، فإنه ينبغي لصحة الإجراء ومشروعيته اتباع الإجراءات التالية في عملية نزع للملكية:

- التصريح بالمنفعة العمومية.
- تحديد الأملاك المطلوب نزعها إلى جانب تحديد هوية مالكها.
- تقييم الأملاك.
- إصدار قرار إداري بقابلية التنازع عن الأملاك، طبقا للمادة 03 من قانون 91-11.

وبمخالفة هذه الإجراءات يكون للقاضي الاختصاص بنظر المنازعات المترتبة عن ذلك.

وفي هذا الشأن الغي مجلس الدولة قرارا لنزع الملكية بسبب عدم احترام الإدارة لشروط تبليغ القرار للمعنيين به، طبقا لاحكام المادة 11 من القانون رقم 11-91.[23]

الفرع الثاني: مراقبة السلطة التقديرية للإدارة:

السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في اتخاذ إجراءات تراها ضرورية لتنفيذ النشاط الإداري ومتطلبات المرفق العمومي والصالح العام.

ويملك القضاء قانونا حق مراقبة الأعمال الصادرة عن الإدارة، من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة إليه من الأفراد المتضررين بسبب النشاط الإداري، وهذا من خلال دعوى الإلغاء والتعويض، اللتين يتم بموجبهما فحص مشروعية الإدارة في استخدامها للامتيازات التي منحها لها المشرع بمناسبة استخدامها في نطاق الصالح العام.

وفي مجال الحقوق والحريات، قد تحيد هذه السلطة عن طريق المشروعية، فيخول للقاضي النظر في صحة هذه السلطة، فتكون للقضاء مراقبة السلطة التقديرية للإدارة في مساسها على الملكية العقارية الخاصة، من خلال اقتضاء الطابع الاستثنائي في اللجوء لإجراءات نزع الملكية كالاستيلاء والنزع للمنفعة العامة.

الفرع الثالث: مراقبة مشروعية القرارات النازعة للملكية.

مراقبة مشروعية القرارات الإدارية من صميم اختصاص القضاء الإداري، وفي هذا الشأن ألغت المحكمة العليا قرارات أحد الولاة تضمنت استيلاء على سكن، نظرا لاتصافه بعيب خرق القانون، حيث أن المادة 679 مدني تقيد سلطات الإدارة بعدم الاستيلاء على المحلات المخصصة للسكن[24].

كما أبطلت المحكمة العليا قرار أحد الولاة الذي قرر نزع ملكية خاصة من أجل تجزئتها وتوزيعها على الخواص لبناء مساكن فردية، وهذا القرار الذي جاء مخالفا لقانون التهيئة والتعمير الذي يقصر نزع الملكية على تنفيذ عمليات التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وانشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية. (كما سيأتي شرحه لاحقا).

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في مجال الأشغال والمنشآت العامة

إن السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الإداري، تخوله إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء المادي، ولكن لنفترض أن الإدارة أقامت منشأة بالاستناد إلى عمل من

أعمال الاعتداء المادي، على عقار مملوك لفرد ما فهل يستطيع القضاء الإداري ممارسة سلطته في إعادة الحال، لا شك أنه لابد قبل الإجابة من تحديد المقصود من الأشغال العامة والمنشآت العامة.

الفرع الأول: المقصود بالأشغال والمنشآت.

أولا/ المقصود بالأشغال العامة

لقد وضع القضاء الفرنسي، ثلاثة شروط لتوفر وصف الأشغال العامة وهي:

- اتصال الأشغال بعقار: كالحفر والإعداد والإنشاء والترميم والتعديل والصيانة والنظافة والهدم وازالة الأنقاض.
- تحقيق النفع العام: لحساب شخص خاص إنما بواسطة شخص عام ولتحقيق خدمة عامة.

ثانيا/ المقصود بالمنشآة العامة

المنشأة العامة في الأصل عقار، أعد بأشغال وردت عليه ونفذت وإنتهت فهي عقار إمتدت إليه يد الإنسان لتعده من أجل تحقيق غرض معين، أيًا كان مقدار هذا الإعداد والمنشأة العامة، في فرنسا قد تكون من أموال الدولة العامة، أو قد تكون من أموالها الخاصة بل قد تكون مملوكة لأحد الأفراد، وقد ترد المنشأة العامة على عقار مملوك لفرد مثل أعمدة الأسلاك الهاتفية التي تقام على أملاك خاصة، ويشترط في المنشأة العامة أن تتمتع في صورتها الجديدة بقدر من الثبات و الاستمرار[25].

الفرع الثاني: الاعتداء المادي المقترن بأشغال أو المتمخض عن منشأة عامة

إذا بدأت الإدارة بالأشغال على العقار، دون أن تكون ملكيته قد انتقلت إلى الدولة، فإننا نكون في مواجهة وضع شاذ هو اعتداء فعلي من الإدارة على حق ملكية عقارية لأحد الأفراد، ويزداد الأمر خطورة إذا اكتملت الأشغال وتمخضت عن منشأة عامة، فعندئذ لن يكون أمام الفرد سوى اللجوء إلى القاضي، وقد يطالب هذا الفرد القاضي بهدم ما تم من أشغال وإنشاءات وإزالتها ورد حيازة العقار إليه مع التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء تصرف الإدارة.

هذا ويفرق القضاء الإداري الفرنسي في ذلك بين حالتين:

- حالة كون الأشغال لاتزال في دور التنفيذ.

- وحالة كونها قد أسفرت عن منشأة عامة.

كما يفرق بين ما إذا كان في عمل الإدارة اعتداء ماديا، وبين ما إذا كان مجرد إستيلاء. وهذا ما سيتم توضيحه.

- **تنفيذ الأشغال العامة المقترن باعتداء مادي:**

يفترض هنا أن الأشغال العامة قد بدأت، وأنها لاتزال جارية، ولكنها لم تتحول بعد إلى منشأة، وهنا يملك القاضي الإداري الحكم بالتعويضات وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- **الاعتداء المادي الذي يتمخض عن إقامة منشأة عامة:**

إذا لم تنجح الإدارة في تسوية الأمر مع هذا الفرد باسترداد عقاره، فالقاعدة المستقرة في فرنسا ومنذ زمن طويل أن القاضي الإداري لا يملك سوى الحكم على الإدارة بالتعويض، وعدم هدم المنشأة العامة، وقد أصبحت هذه القاعدة مبدأ قانونيا عاما، وهو ما يطلق عليه عدم جواز هدم المنشأة العامة التي تقام خطأ على أملاك الفرد، غير أنه حتى تتمتع المنشأة العامة بالحصانة القضائية، فلابد من توافر الشروط الآتية:

- انتهاء الأشغال العامة التي تنشأ المنشأة العامة.
- أن تكون المنشأة العامة مخصصة للمنفعة العامة، وألا تكون حصيلة الأشغال منشأة مؤقتة وعرضية ليس لها القدر الكافي من الثبات والاستمرار[26].

المطلب الثالث: آليات التدخل القضائي في مواجهة التعدي على الملكية الخاصة

هذه الأوامر من أنجع الوسائل وأشدها فعالية للضغط على الإدارة، إذ بواسطتها يتمكن القاضي الاستعجالي من إزالة آثار الاعتداء المادي، وهذه الضغوط متعددة الأشكال والمظاهر، ومن أبرزها الرد (رد الشيء إلى أصله)، والهدم والطرد والإخلاء من عقار، والإدارة تلجأ إلى هذه الضغوط والأوامر، من خلال الدعاوى المستعجلة التي يرفعها الأفراد.

الفرع الأول: تدخل المشرع في الأمور المستعجلة

لقد أجاز المشرع الجزائري إمكانية توجيه أوامر للإدارة فبالرجوع للقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أقر بالفقرة 02 من المادة 921 أنه: "وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه." وفي ذات السياق كان المشرع ينص في قانون الإجراءات المدنية السابق، وتحديدا

بالمادة 171 مكرر3 منه على أن: "...لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه، أن يأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع الذي يمس النظام العام، دون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية، بخلاف حالات التعدي والإستيلاء والغلق الإداري عن طريق الإسترجاع، والهدم والطرد بدون تعديل المراكز القانونية للخصوم، وإستنادا إلى المادة المذكورة قرر مجلس الدولة: "عدم تعرض والي ولاية وهران، إلى تفريغ بضاعة القمح المحمولة بباخرة دن دن والتابعة للمستأنفة تخزين هذه البضاعة بأماكن ملائمة ،تحت مراقبة المصالح التقنية التابعة لوزارتي الفلاحة والتجارة ،وتحت حراسة صاحب الأمكنة إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع، أو صدور قرار أو أمر قضائي مخالف لهذا..."[27].

هذا وفي حالة ثبوت تعدي الإدارة تفقد هذه الأخيرة كل الامتيازات المعترف لها بها، وتعامل معاملة الافراد لخرقها الفادح للقانون، وهو ما يسمح للقاضي الإداري بأن يتخذ في مواجهتها أي إجراء من شأنه وضع حد لتعدي الإدارة، ويتمثل التعدي في كل عمل مادي تقوم به الإدارة ويكون مشوبا بعيب جسيم، ويمس بحق أساسي للفرد مثل الحريات العامة والحق في الملكية [28].

الفرع الثاني: التدخل التلقائي للقاضي الإداري

إن سلطة القاضي في الحكم تتضمن صلاحيته، في توجيه الأوامر إلى المتقاضين فالحكم الفاصل في موضوع النزاع المتضمن في الغالب شقين : الأول يتمثل في بيان حكم القانون في النزاع ،والثاني يتضمن كيفية تنفيذه بمعنى توجيه أمر لأحد المتقاضين بالقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل لتطبيق حكم القانون ،فالحكم الصادر في دعوى الموضوع يتضمن أمر الإدارة بدفع مبلغ مالي ،والحكم ببطلان قرار إداري يتضمن ولو بشكل غير مباشر قرار رفض إعادة المدعي برخصة معينة، ويتضمن أمر الإدارة ولو بشكل مباشر بإصدار القرار المتضمن الترخيص المطلوب.

ونجد القضاء الإداري الفرنسي قد سعى في هذا الإتجاه، إذ أنه وفي بعض الحالات قد تصدى للوقائع وأصدر قرار إلغاء تسريح موظف، وإلزام الإدارة بإرجاعه إلى منصب عمله، وكذا إلغاء قرار رفض تسليم ترخيص مع إلزام الإدارة بتسليم ترخيص في أجل شهر.

وفي ذات السياق انتهج القضاء الإداري الجزائري الإتجاه نفسه مثال ذلك: "الحكم على بلدية قلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية، وذلك بإزالة الأعمدة التي وضعتها على القطعة الأرضية الكائنة بأولاد قاسم والحكم عليها بمبلغ 500.000 دج."

وكان ذلك حين تدخلت البلدية المذكورة، في نزاع قائم بين مواطنين بخصوص حيازة قطعة أرضية تابعة لأملاك الدولة، والحكم على ولاية البليدة بإرجاع الملكية الزراعية المقدر مساحتها ب 69 هكتار، والواقعة في بلدية الشفة، والتي تشكل موضوع العقد الرسمي المؤرخ في 1997/1/21، والأمر بإرجاع المستأنف إلى السكن محل النزاع، الكائن بإقامة الدولة الساحل"[29].

هذا ومن أجل إحداث توازن بين واجب حماية الحقوق والأملاك ، وواجب الامتناع عن إهدار استقلال الإدارة، لتنفيذ التزاماتها فقد لجأ القضاء الإداري لحل وسط ، وهذا من خلال إصداره للقرار رقم 154268 بتاريخ 1997/03/16 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إذ قرر: "إلغاء القرار المعاد وبالتصدي إحالة الإدارة على تنفيذ تعهداتها ،يضع الموقف المتحفظ للقضاء الإداري، فهو من جهة ألغى القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بلا رفض طلب المدعين الرامي إلى تسليمهم العقد الإداري، المتضمن تبادل الأرض إستنادا إلى أنه ليس للقضاء صفة إصدار أوامر للإدارة، ومن جهة أخرى لم يأمر ولاية قسنطينة بتنفيذ تعهداتها بشكل صريح.

مادام يمكن للقاضي الإستعجالي أن يعترض تنفيذ قرارات إدارية، في حالات التعدي والإستيلاء عن طريق توجيه أوامر للإدارة، من أجل وضع حد لتلك الوضعيات بالتبعية يمكن القول أنه يجوز لقضاة الموضوع توجيه أوامر للادارة في الحالات المذكورة [30].

أولا/ الأمر بالاخلاء والطرد والرد

أن معظم التطبيقات التي صدرت بهذا الخصوص إنما تتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بالإستيلاء على المساكن وفي هذا الاطار فقد تصدى القضاء الإداري لأعمال الإدارة الإستبدادية منددا بها ومقررا بإعادة الافراد إلى مساكنهم ، ونعتقد أن هذا الموقف تمليه قواعد العدالة ويقضي به المنطق السليم ،إذ لا معنى للرقابة القضائية إذا لم تسعف الفرد وتعيده إلى الحال التي كان عليها قبل الإعتداء المادي الذي إقترفته الإدارة، ذلك لأن التعويض قد لا يغطي الضرر الناجم عن طرد الفرد من منزله ، كما لا يغني عن حرمانه من ملكيته التي إفتقدها، خلافا لأحكام القانون وقد تعددت الأحكام الصادرة بهذا الخصوص.

ثانيا/ في حالة الإخلاء والرد :

عند إحتلال الإدارة لملكية الغير يمكن للقاضي أن يأمرها بإخلاء الأماكن، وهذا ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر بتاريخ 1971/07/09، اين قام بطرد السيدة حاج بن علي من المسكن المؤجر لها، دون اللجوء إلى القضاء. فالوقائع التي ذهبت ضحيتها العارضة تشكل إعتداءا ماديا، إذ أن الإدارة قامت بعملية مادية لا تتماشى مع سلطاتها أدت إلى المساس بحق أساسي للفرد، حيث يتعلق الأمر بقرار إخلاء إتخذه ونفذه الوالي، المختص من أجل إستعادة المسكن، فأثبت القضاء الإداري وجود حالة التعدي، وأمر بإعادة المدعية إلى المسكن [31].

ثالثا/ في حالة الطرد:

يمكن للقاضي الإداري في حالة التعدي الحكم على الإدارة بالطرد، من الأماكن التي احتلتها، إذ وفي إحدى القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، ومنها القرار المؤرخ في 1999/0/01 في قضية الشركة الجزائري لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران، والتي تعود وقائعها إلى أن الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات تستأجر المحلات التي تأوي وكالتها بوهران، والتي هي ملك للبلدية وبموجب رسالة مؤرخة في 1971/05/15 طالبت بلدية وهران من الشركة دفع قيمة 41 شهرا من الإيجار.

ولقد إغتنمت البلدية فرصة تعليق نشاط الشركة بوهران بسبب وفاة مسيرها، وقامت بشغل الأمكنة بالرغم من عدم إنهاء عقد الإيجار، وأن موظفي بلدية وهران طردوا الحارس بعنف وأفرغوا الأمكنة في غياب مسؤولي الشركة.

إذ قرر مجلس الدولة أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي، وإرجاع المحلات إلى حالتها الأولى ووضعها تحت تصرف الشركة [32].

رابعا/ الحكم على الإدارة بالرد

يجوز للقاضي أن يأمر الإدارة التي حجزت منقولات بطريقة غير مشروعة بردا لصاحب المصلحة في ذلك، وذلك كأن تحجز الإدارة على جواز سفر مثلا حارمة المواطن من حرية أساسية تتمثل في حرية التنقل أن ترجعها إلى أصحابها، فالقاضي الإداري هنا بإمكانه أن يأمرها برد ذلك، إذ بالرجوع إلى قرار مجلس الدولة الجزائري المؤرخ في 1999/03/08 الصادر في قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر، ضد الشركة الوطنية مصر للطيران، إذ أمر القاضي الإداري الإدارة بإرجاع المفاتيح إلى الشركة الوطنية

مصر للطيران ، وذلك لأن الإدارة قد استولت على المقر وغيرت الأقفال دون اللجوء إلى القضاء. وقد اعتبر القضاء الإداري المقرر الصادر عن الوزير غير مشروع لكونه يمثل اعتداء صارخا على اختصاصات سلطة أخرى، وهي سلطة القضاء.[33]

خاتمـــة:

مما سبق تم التوصل إلى أن الإدارة العامة وفي اطار ممارسة مهامها قد تحتاج إلى استعمال وسائل القانون العام واستخدام سلطاتها الاستثنائية للحصول على الخدمات والأموال، فقد تلجأ الإدارة إلى استخدام الوسائل الإدارية الرضائية المتمثلة في العقد الإداري أو التبادل ، وهي متماثلة مع أساليب القانون الخاص بالاتفاق ومن أمثلتها عقود البيع المدنية و التجارية، و هذا في الحالات العادية أما في الحالات والظروف الاستثنائية فقد تؤدي الوسائل والطرق المستخدمة إلى المساس بحقوق وملكيات خاصة يفترض عدم المساس بها إلا في اطر وضوابط حددها القانون .

فهذه الأساليب والطرق من شأنها حرمان الشخص من ملكه العقاري جبرا عنه لتخصيصه للمنفعة والمصلحة العامة، ولكن يحدث وأن لا تحترم الإدارة هذه الضوابط متعدية بذلك على حق الملكية العقارية للفرد هذا عن طريق أعمال مادية أو إدارية غير مشروعة تصل إلى حد الانعدام القانوني وتوصف بالاعتداء المادي.

ولتقوم حالة التعدي المادي لابد من قيام عدة عناصر أهمها، أن تكون عدم مشروعية العمل جسيمة وظاهرة، بحيث يفقد هذا العمل الصفة الإدارية يخرج عن حدود المشروعية ويجعله منعدم الصلة بوظائف السلطة العامة، ويتحقق هذا الشرط إذا لجأت الإدارة إلى التنفيذ المباشر في غير الحالات الاستثنائية المحددة بموجب نصوص قانونية، وبالتالي يدخل في عداد الأعمال التعسفية:

- أن ينتج عن العمل المادي مساسا كبيرا بحق الملكية وبالحقوق العينية الأخرى وبالحريات الأساسية.
- أن يرتبط التعدي بإجراء مادي تنفيذي، إذ لا يكفي اتخاذ قرار من جانب الإدارة وإنما يجب أن تبادر الإدارة في تنفيذه ماديا، فالقرار الإداري مهما بلغت عدم مشروعيته لا يمكن أن يكون عملا من أعمال التعدي إلا إذا انتقلت الإدارة من مرحلة إصدار القرار إلى مرحلة التنفيذ الفعلي له.

ولحماية حق المضرور المعتدى على ملكيته، فقد أخضع المشرع الجزائري اعمال الإدارة الشرعية وغير الشرعية لرقابة القضاء الإداري، الأمر الذي ترتب عليه مسؤوليتها أمام القضاء، بحيث يمكن لمن تضررت حقوقه من جراء تصرفاتها أن يلجأ اليه مطلبا اياه بالتدخل وحماية حقوقه وملكيته، وهذا ما اقرته المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي منحت للقاضي الإداري سلطة النظر في الاعتداء الصادر عن الجهات الإدارية في حالة المساس بحرية الافراد، وتبقى بالرغم من ذلك فكرة الاعتداء المادي لا تزال غامضة في القضاء الإداري الجزائري لقلة الاحكام الفاصلة فيها.

ويبقى في الأخير أن **نوصي بـ:**

- اقرار نصوص قانونية واضحة تحدد ضمانات فعلية وحقيقية تكفل حماية قانونية لحقوق المعتدى على ملكيته.
- تدعيم نص المادتين 920 و921 بنصوص أيضا فيه كافية لتحقيق حماية موضوعية واجرائية لحقوق وملكيات الافراد المتضررين من المساس المادي والقانوني الذي قد يصدر عن الإدارة في مواجهتهم.
- جمع ونشر كل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية حول مسألة التعدي على حقوق وملكيات الافراد لتكون محل دراسات قانونية تحليلية لكل دارس وباحث في القانون.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- برهان خليل زريق، نظرية فعل الغصب -الاعتداء المادي في القانون الإداري- دون الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2004
- حسن بن شيخ آث ملويا،
- صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010
- عبد الله حداد، القضاء الإداري على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية، منشورات عكاظ، الطبعة الثانية، 1995.
- مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، الشركة المغربة للنشر، طبعة 2006.

- المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
- المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

المجلات القانونية:

- أمال المشرفي، الاعتداء المادي للإدارة في العمل القضائي للمحاكم الإدارية بين التطور والتراجع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسة مواضيع الساعة، عدد 47 سنة 2004
- حسن غربي، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، مقال منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة.

المجلات القضائية:

- المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1998
- المجلة القضائية، العدد 2، سنة 2000.
- المجلة القضائية، العدد الأول، 1990
- المجلة القضائية، عدد 02، سنة 2000
- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009
- مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.
- مجلس الدولة، العدد 1، 2002

المراجع الأجنبية:

- André De Laubadére: Traite élémentaire de droit administratif, 5eme édition, Dalloz, Paris, 1984.
- Marcel momin: arrêts fondamentaux du droit administratif 15émeédition, ellipses, paris, 1995.
- Rivero (Jean) : Droit administrative, édition, Dalloz, 1970.

المواقع الالكترونية:

- زهير العمراني، نظرية الاعتداء المادي في التشريع المغربي، مقال منشور في مجلة منازعات الاعمال، كلية الحقوق، السويسي، الرباط، المغرب، منقول عن الموقع:

revues.imist.ma › article › view تاريخ الدخول للموقع 2020/08/06 على الساعة 14.00

- Renoudim;La voie De fait et l'empriseirré givliere ; 18-05 2002 (http: //www. Opusit atum .com / modules. Phpname efile article esid.

الهوامش:

[1] -برهان خليل زريق، نظرية فعل الغصب -الاعتداء المادي في القانون الإداري- دون الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2004، ص 15.

[2]-Marcel momin: arrêts fondamentaux du droit administrative 15ème édition;ellipses;paris;1995.

[3] -André DELAUBADERE: Traite élémentaire de droit administrative, 5ème édition, Dalloz, Paris, 1984.

[4] - زهير العمراني، نظرية الاعتداء المادي في التشريع المغربي، مقال منشور في مجلة منازعات الاعمال، كلية الحقوق، السويسي، الرباط، المغرب. منقول عن الموقع:

تاريخ الدخول للموقع 2020/08/06 على الساعة 14.00revues.imist.ma › article › view

[5] - أمال المشرفي، الاعتداء المادي للإدارة في العمل القضائي للمحاكم الإدارية بين التطور والتراجع، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، سلسة مواضيع الساعة، عدد 47 سنة 2004,ص35.

[6] -احسن غربي، نظرية الاعتداء المادي في القانون الإداري، مقال منشور بمجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 217.

[7] . Renou Dim; La Voie De fait et l'empriseirré givliere ; 18-05-2002 (http: //www. Opusit atum .com / modules. PHP Name effile article E Sid.

[8] -المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر، قرار بتاريخ 1971/07/09، المجلة القضائية، عدد 02، سنة 2000، ص 2017

[9] - القرار منقول عن مؤلف مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة ,الشركة المغربة للنشر,طبعة 2006,ص 507.

[10] - عبد الله حداد، القضاء الإداري على ضوء القانون المحدث للمحاكم الإدارية ,منشورات عكاظ , الطبعة الثانية 1995 ,ص49

[11] -زهير العمراني، الموقع السابق، تاريخ الدخول تاريخ الدخول للموقع 2020/08/06 على الساعة 22.30

[12] -Rivero (Jean) : Droit administrative ,édition, Dalloz,1970.

[13] -Rivero (Jean) , op,cit,p162.

[14] - برهان خليل زريق، المرجع السابق، ص ص 30-31.

[15] -Renou Dim; op.cit, (h // p: //www. Opusit atum .com /-

[16] -سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ص 358

[17] - مصطفى ابو زيد فهمي، القضاء الإداري، ص 253.

[18] -احسن غربي، المرجع السابق، ص 220.

[19] - برهان خليل زريق، المرجع السابق، ص 84.

[20] -De LAUBADERE Traite élémentaire de droit administrative ; op.cit,p 453

[21] - صونية بن طيبة، الاستيلاء المؤقت على العقار في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2010، ص 09

[22] -قرار رقم 382213 بتاريخ 1984/12/20، المجلة القضائية، العدد الأول، 1990، ص 200.منقول عن مؤلف صونية بن طيبة، المرجع السابق،ص 46.

[23] -قرار رقم 31027 مؤرخ في 2007/04/11، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 32.

[24] -القرار رقم 157362 بتاريخ 1998/04/13، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1998، ص 188.

[25] - الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، طبعة الثانية، ص 109.

[26] - برهان خليل زريق، المرجع السابق، ص197.

[27] -قرار مجلس الدولة رقم 007292 الصادر في 20-1-2002 عن مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص149و151.

[28] -صونية بن طيبة، المرجع السابق، ص 34.

[29] -قرار مجلس الدولة رقم 003601 الصادر في 2002/06/31، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 209.

[30] -محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 391.

[31] -المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية حاج بن علي ضد والي ولاية الجزائر، قرار بتاريخ 1971/07/09، المجلد 10، العدد 2، سنة 2000 ص217.

[32] -مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار صادر بتاريخ 1999/0/01، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، حسن بن شيخ آث ملويا، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر ،2005، ص 21-2.

[33] - مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار صادر بتاريخ 1999/03/08، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، بن شيخ آث ملويا، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر، الجزائر ،2006، ص 53.